

7008 - إذا طلق شخصاً امرأته ثم أراد استرجاعها ثم طلقها مرة ثانية وثالثة فهل يجوز استرجاعها؟

صالح اللحيدان

يقول فيها وهي من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية آآ يقول فيها اذا طلق شخص امرأته ثم اراد استرجاعها ثم طلقها مرة ثانية وثالثة فهل يجوز استرجاعها ما حكم ذلك؟ افيدونا جزاكم الله عنا خير؟ الجواب - [00:00:00](#)

ان من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة لا يقدر على مراجعتها الا بعد زوج يجامعها في زواجه منها فاذا طلقها الزوج بعده جاز له ان يعقد عليها - [00:00:18](#)

اما قبل زواجها من شخص يجامعها فلا تحل له ولا يحل له - [00:00:39](#)